

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 رمضان عام 1428 الموافق 8 أكتوبر سنة 2007، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد جدول تسديد أعباء النقل البري بين الولايات وداخلها المرتبطة بتموين مناطق الجنوب.

إن وزير التجارة،

ووزير النقل،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-53 المؤرخ في 5 شوال عام 1417 الموافق 12 فبراير سنة 1997 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 041-302 الذي عنوانه "صندوق تعويض تكاليف النقل"، المتمم،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد جدول تسديد أعباء النقل البري بين الولايات وداخلها، المرتبطة بتموين مناطق الجنوب،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، كالاتي :

"المادة 2 : تحدد تسعيرة تعويض أعباء النقل البري ما بين الولايات المرتبطة بتموين ولايات الجنوب بثلاثة دنانير (3 دج) للطن الكيلو متري المشحون".

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1428 الموافق 8 أكتوبر سنة 2007.

وزير النقل

محمد مغلوي

وزير التجارة

الهاشمي جعوب

المادة 26 : تشتمل منطقة الشلف على الوحدات الآتية :

- وحدة الشلف،
- وحدة عين الدفلى،
- وحدة تيسمسيلت،
- وحدة غليزان.

المادة 27 : تشتمل منطقة سوق أهراس على الوحدات الآتية :

- وحدة سوق أهراس،
- وحدة تبسة،
- وحدة أم البواقي،
- وحدة الإنتاج.

المادة 28 : تشتمل منطقة معسكر على الوحدات الآتية :

- وحدة معسكر،
- وحدة تيارت،
- وحدة مستغانم.

المادة 29 : تشتمل منطقة تيزي وزو على الوحدات الآتية :

- وحدة تيزي وزو،
- وحدة بومرداس،
- وحدة البويرة.

المادة 30 : يعين المديرين المركزيون ومساعدو المدير العام ومديرو المناطق، بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة.

المادة 31 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 2 رمضان عام 1422 الموافق 17 نوفمبر سنة 2001 والمتضمن التنظيم الداخلي للمؤسسة العمومية "الجزائرية للمياه"، المتمم.

المادة 32 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1428 الموافق أول غشت سنة 2007.

عبد المالك سلال